رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة وفي رواية يريد ان يوصي وفي رواية الترمذي يبيت ثلاث ليال عياض حمله عامة
العلما على الندب خلافا للظاهرية لقوله ما حق امرئ مسلم وحمله الكافة على معنى لا ينبغي لانه
حق عليه وانما هو من له وكذا قوله يريد ان يوصي فصرفه الى ارادته الا من عليه تباعات من حقوق
الادميين فواجب الاشهاد وقيل هذا في الوصية اما ما يكون بين الناس من تكرر المعاملات لما
في ذلك من التسلط وقيل الحديث على العموم وقيل هو خاص بالمريض ومعنى قوله مكتوبة
اي مشهود عليها ولو لم يشهد فلا يمضي ومعناه اذا كتب يشهد ولو وجدها بخطه وقال اذا مت
فلينفذ نفذت اذا رفع على خطه ولصحة الوصية ثلاثة شروط العقل والحرية وصحة ملك
الموصى فيه فلا تصح من مجنون ولا سكران ولا صغير لا يعقل ولا مبرسم ولا عبد لانه لا يملك
التصرف في المعروف ولو كان ماذونا ولا فيمن لا يملك التصرف في ماله بالمعروف من الاحرار كمستغرق
الذمم بحقوق غيرهم اذ المال لغيرهم ولا وصية للموصي في مال غيره ورشده هو لا نافذة
الغير نافى يتميز الموصى وما اوصى به فان كان لمعينين هل الى المنفذ معرفة اعيانهم وتسمية
المنفذ وقبوله ان كان حاضرا او تعذر الاشهاد عليهما واما تنفيذ الوصية تسمى المنفذ له
والمنفذ اليه وما باعه وفيما انفذه وصفت الاشهاد معاينة التنفيذ والقبض ومعرفة
السداد في الابتياع وفيما ذكرناه كفاية وسئل ابن رشد عمن اوصى بوصية من وجوه
البر واسند تنفيذها لاجنبي او وارث وقال دون مطالعة قاض او غيره هل لقاض او غيره
مطالعة ام لا وهل يفترق الوارث من غيره ام لا مع الشرط المذكور فاجاب شرط
الموصي عامل نافذ ولا يحل للحاكم تعقبه بوجه وارثا او غيره لقوله تعالى فمن بدله الاية والكلام للورثة
ان كانت الوصية مما يتقى لهم فيها منفعة كالعتق وشبهه فلهم القيام حتى يعلم تنفيذ الوصية
كان المنفذ وارثا او غيره وما لا ينتفى لهم فيه منفعة كالصدقة فلا قيام فيها الا لوارث خشية ان
يحبسها لنفسه فتكون وصية لوارث وسئل عمن قدم على تنفيذ ثلث وفي التقويم
لا اعتراض عليه من حاكم ولا غيره يريد الورثة ومقارنتهم هل له ذلك ام للحاكم النظر عليه
حتى يتحصل الثلث ويحصيه تحديد ينفرد بصرفه فاجاب بانه لا يجوز له تفرده في
تقويم الربع ولا مساحتهم بوجه فان اتهمه القاضي فيجعل معه من يثق به في تحصيله فاذا حصل
فوض الامر اليه في صرفه على ما ذكر في الوصية ولا يشترف عليه احد وهذا في الوصي المامون واما
غير المامون في تنفيذ الوصية فعليه البينة في تنفيذها على ما في سماع اشهب من الوصايا فان لم
تقم البينة ضمن ان كان معلنا بذلك اولا اتهم ولم يحلف ولا ضمان فان نكل ضمن وان كان مامونا
فلا يمين وهو محمول على الامانة حتى يثبت عدمها وسئل السيوري عمن ادعى اخراج ما اسند
اليه بغير اشهاد هل يصدق ام لا فاجاب لا يصدق في ذلك قلت لعله اسند اليه
الاخراج في قوم معينين ولو كانوا غير معينين لصدق في ذلك كما قال لا شهادة بها وغيرها اذا اوصى
على صدقة المساكين باعيانهم فان لم يكونوا معينين هو مصدق وقد تقدمت مسئلة فابحث

الحبس في مسايله فنذكرها هنا ولابن الحاج في ذلك لا ضمان على الاوصيا فيما اسند اليهم انفاذه
لغير معينين وهو مصدق ما لم يتبين كذبه وانما اخذ القضاة الاوصيا باثبات ما انفذوه لما احدثوه
من اكل اموال الموتى فاحتاطوا لهم وهذا فيما قرب وما بعد فلا يعرض لهم فيه ما لم يثبت الضيعة
والتفريط منهم وتظهر الريبة وهذا اذا الموصي غير الوارث ولم يدع سائر الورثة الى اظهار ذلك
والا فانه وسئل ايضا عن مريض مات من مرضه ذلك وقد باع فيه لزوجته ضيعة
من ضياعه وهو خيرها بخمسين دينارا وقيمتها حينئذ عند اهل العدل والنظر مائة تزيد قليلا
او تنقص قليلا واوصى بثلث ما يخلف لاولاد ابنته من هذه الزوجة ولم يكن له وارث سوى الابنة
وامها وهي هذه الزوجة وله اخ غايب ببلد بعيد له زمن طويل وله اولاد ذكور واناث ولم
يدر احياته ام لا وله ام مات من مات منهم وله اولاد اخ حضور فهل ينقض البيع في هذه الضيعة
لاجل المحاباة وكونها خيار ماله وبيعها من وارث اولا واذا لم ينقض هل تمضي المحاباة وتكون من
الثلث مقدمة على اصحاب الثلث ام لا واذا لم يمض هل يدخل فيها اصحاب الثلث اولا يدخلون
في المجموع من الضيعة او القيمة اولا لانه باعها في حياته فكان قصدا اخراجها عن الوصية بالثلث
المذكور وهل لها رد مال في تكميل البيع اذا رضيت بدفع المحاباة مع الثمن ام لا وهل لاولاد الاخ الحضور
القيام عن الغايب او لاولاده او لهم على تقدير كونهم وارثين في فسخ هذا البيع او النظر في هذه المحاباة
ان لم يقع فسخ ام لا واذا حكم بالرد للضيعة او ثمنها او قيمتها او المحاباة فهل يبقى ذلك بيد الزوجة
مع انه يخاف على ذلك عندها لانها غير مامونة او يطرا عليها موت ونحو ذلك ام لا حتى يكشف عن
امر الغايب ام لا فاجاب البيع يفسخ لما ذكر لانه خيار ماله او ما وقع فيه من الغبن ولا
مقال لها وان تمت القيمة وقد اختلف المتقدمون في المحاباة اذا كان ناصحا هل يمضي البيع اولا
ويشبه ان يكون اختلافهم ما لم تبلغ هذه المحاباة وما لم يكن القصد في عينه بل في العين خاصة وهذه
المسئلة لا يختلف فيها لان القصد عين المبيع والموصى لهم بالثلث لهم ثلث جميع المال وثلث
هذه الجنة التي نقض البيع فيها ولا خصومة لهم على المراة في المحاباة اذا لم يثبت لها لكونها
وارثة انتهى ما وجد بخطه ووقع نحو هذا السوال بعد هذا وزاد فيه انه اعترف لامراته بدنانير
مهرها ودين غير ذلك واوصى بان يكون باربعة دنانير ويدفع لبعض قرابته دينارين وبكفارة
ايمان ثم رجع عنها وهل توقف وصية الموصى لهم فاجاب انما اقر به من دين لم يعرف
سببه فهو باطل وما اقر به من الصداق فهو صحيح اذا كان يشبه مثله على مثله وان افسده بعض
عادات الناس الفاسدة رجع فيه الى ما يجب في الصداق وما رجع عنه في الوصية باطل وسقط
السرف من الكفن ان كان في الوصية سرف وتوقف الدنانير حتى يبرا ذمتها منها وتوضع على
يدي عدل والثلث لاولاد البنت يوخذ نقدا قلت ما ذكره ولا هو معنى قوله في اخر
البيوع الفاسدة بيع المريض من ولده بغير محاباة جائز وكذا في وصيته ان يبتاع عبد ابنه
فيعتق الا انه لا يزاد على قيمته ابن محرز معناه انه لم يحابه في ثمنه ولا يكسب رقبته ولو باعه
بثمن مثله الا انه اثره به للرغبة في عينه لم يجز ايضا وفي عتقها الاول اذا اشترى المريض

Copyright © King Saud University